

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية المنصور الجامعة

قسم القانون / المرحلة الرابعة

مادة أصول الفقه

المحاضرة الاولى : التعريف بعلم أصول الفقه

(أ) الأصول في اللغة: جمع أصل وهو أسفل الشيء وأساسه، وعلى هذا نصت كثير من كتب اللغة.

وقد ذكر الأصوليون عدة معانٍ للأصل في اللغة، أورد منها شيخنا د. يعقوب الباحسين عشرة معانٍ، إلا أن المعاني اللغوية التي يذكرها الأصوليون لا تخرج عن المعنى الذي ذكره علماء اللغة، فإن من خصائص الأساس: أنه يتفرع عنه غيره وينشأ منه وينبني عليه ويستند إليه ويحتاج إليه ويفتقر إليه ويكون متأخراً عنه...

(ب) الأصول في الاصطلاح: له عدة معانٍ أهمها ثلاثة:

(١) الدليل: كقولهم: الأصل في وجوب الحج قوله تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}. أي دليل وجوبه.

(٢) القاعدة: كقولهم: "الأمر بمقاصدها" أصل من أصول الشريعة، أي قاعدة من قواعدها.

(٣) الراجح: كقولهم: "عند تعارض الحقيقة والمجاز فالحقيقية هي الأصل" أي الراجح عند السامع.

(ج) ما المراد من الأصول في تعريف (أصول الفقه) ؟ هل المراد منها معناها اللغوي ؟ أو أنها مستعملة في واحد من المعاني الاصطلاحية ؟ وإذا كانت مستعملة في واحدة منها فما هو هذا المعنى ؟

الراجح أن المراد من الأصل في تعريف أصول الفقه معناه اللغوي، وهو الأساس الذي ينبني عليه غيره؛ لأن الفقه يبنى على الأدلة وعلى القواعد الأصولية، وإذا حملنا (الأصول) على معناها اللغوي كان ذلك شاملاً للدليل والقاعدة، أما إذا حملناها على الدليل فقط أو القاعدة فقط فيكون في ذلك قصر لأصول الفقه على أحد ما يبنى عليه دون الآخر. ولا يقال إنه يحمل

على الدليل والقاعدة معاً؛ وذلك لأن اللفظ المشترك لا يحمل على معنييه معاً، فلا يحمل لفظ العين على الباصرة والجارية معاً، كذلك لا يحمل أصول الفقه على الدليل والقاعدة معاً. بخلاف ما لو قلنا: إن المراد بالأصول هو المعنى اللغوي.

(د) الفقه لغة: " العلم بالشيء والفهم له " .

(هـ) والفقه اصطلاحاً: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية " وهذا تعريف جمهور الأصوليين.

(و) شرح التعريف الاصطلاحي للفقه:

العلم / المراد به مطلق الإدراك الشامل للقطع والظن. وهو جنس في التعريف يشمل كل علم سواء أكان علماً بالذوات أم الصفات أم الأفعال كذات زيد ووصفه بالطول وفعله وهو القيام، أو علماً بالأحكام كالإيجاب والتحريم.

الأحكام / (قيد أول خرج به ما ليس بأحكام كالذوات والصفات والأفعال).

الشرعية / قيد ثانٍ في التعريف لإخراج الأحكام غير الشرعية كالأحكام العقلية مثل

العلم بأن الواحد نصف الاثنين، والأحكام العادية كالعلم بأن النار محرقة

العملية / قيد ثالث لإخراج الأحكام الشرعية العلمية الاعتقادية ، كوجوب الإيمان بالله.

المكتسب / قيد رابع "خرج به علم الله تعالى فإنه ليس علماً مكتسباً بالبحث والنظر، بل

هو صفة لازمة له جلّ وعلا " .

من أدلتها / قيد خامس، خرج به العلم المكتسب من غير الأدلة وهو علم الملائكة، وعلم

الرسول صلوات الله وسلامه عليهم.

كما خرج به علم المقلد بالأحكام؛ فإنه ليس مكتسباً من الأدلة؛ بل هو مكتسب من

المجتهد.

التفصيلية / أي: الأدلة الجزئية التي تتعلق بالمسائل الجزئية، فيدل كل واحد منها على

حكم جزئي... كقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} الذي يدل على حكم بعينه وهو وجوب إقامة

الصلاة...

ولفظ "التفصيلية / قيد سادس في التعريف يخرج الأدلة الإجمالية الكلية التي لا تتعلق بمسألة معينة كمطلق الأمر، ومطلق الإجماع، فإن هذه الأدلة الإجمالية يبحثها الأصولي وليس الفقيه".

الاعتبار الثاني: تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً للفن المخصوص:

بعد أن عرفنا معنى أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً من الكلمتين ( أصول ) و(الفقه)؛ وذلك ببيان معنى الكلمتين لغة واصطلاحاً ننتقل إلى تعريفه باعتباره لقباً يطلق على هذا الفن المخصوص.

اختلفت مناهج الأصوليين في تعريفه بهذا الاعتبار ( اللقي )، منهم من نظر في تعريفه إلى معناه الوصفي، فعرفوه تبعاً لذلك، ومنهم من نظر في تعريفه إلى معناه الاسمي، فعرفوه تبعاً لذلك.

١- وممن نظر إلى معناه الوصفي: القاضي البيضاوي الشافعي ( ت ٦٨٥ هـ )؛ حيث

عرفه بأنه "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد".

٢- وممن نظر إلى معناه الاسمي ابن مفلح الحنبلي ( ت ٧٦٣ هـ )، حيث عرفه بأنه

"القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية".

وقد اختار كثير من المعاصرين التعريف الثاني ومنهم الخضري والدكتور يعقوب

الباحسين وأ.د. عبد العزيز الربيع، إلا أنهم أضافوا إلى آخره: من الأدلة.

وتمام التعريف المختار عندهم: " القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية

من الأدلة".

شرح التعريف المختار وبيان محترزاته:

القواعد: جمع قاعدة وهي في اللغة: الأساس.

واصطلاحاً: قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها.

ومثال هذه القواعد قولهم: " الأمر المطلق للإيجاب ".

فهذه قضية كلية تفيد أن الإيجاب ثابت لكل أمر مطلق من أوامر الكتاب والسنة. مثل قوله تعالى: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ }، وقوله تعالى: { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً }، وقوله صلى الله عليه وسلم: " صوموا لرؤيته ".

قوله: " التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية " أي: التي يتحقق بها الوصول إلى استخراج الأحكام الشرعية. والمراد بالأحكام الشرعية الفقه.

وهذا قيد في التعريف خرج به القواعد التي لا يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية كقواعد اللغة العربية وقواعد الحساب والهندسة...

قوله ( من الأدلة ): والأدلة صيغة عموم تشمل الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها.

المبدأ الثاني: موضوع أصول الفقه:

إذا أراد إنسان أن يميز العلوم بعضها عن بعض فعليه أن يتعرف على الموضوع الذي يتناوله كل علم والدائرة التي يتحرك فيها ذلك العلم.

وموضوع كل علم هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية؛ فموضوع علم الطب مثلاً هو بدن الإنسان؛ لأنه يبحث فيه عن أحوال البدن من الصحة والمرض، وموضوع علم النحو الكلمات؛ لأنه يبحث فيه عن أحوال الكلمات من حيث الإعراب والبناء، وموضوع علم الفرائض التركات؛ لأنه يبحث فيه عن أحوال التركات من حيث قسمتها على الورثة.

إذا علم هذا فما موضوع علم أصول الفقه ؟

للعلماء في ذلك عدة أقوال منها:

(١) موضوعه هو الأدلة الشرعية الكلية الإجمالية من حيث إثباتها للأحكام الكلية فالأصولي

يبحث مثلاً القياس وحجيته، والعام وما يفيد والأمر وما يدل عليه وهكذا.

أما الأحكام الشرعية فهي ثمرة الأدلة، وثمره الشيء تابعة له.

وهذا رأي كثير من الأصوليين منهم الغزالي والآمدي وابن الهمام وابن السبكي وابن عبد الشكور وغيرهم.

ولعل مستند هذا الرأي أن " مفهوم أصول الفقه هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام، وهذه القواعد مصدرها الأدلة التي منها استنبطت، فلا يكون غير الأدلة الكلية إلا تابعاً لها " .

(٢) موضوعه هو الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة، وهذا مذهب بعض الحنفية. فعلى رأيهم يكون موضوعه هو الأحكام الشرعية كالوجوب والندب والحرمة والسبب والشرط والمنع..

ولا يبدو لهذا القول من حجة في قصر الموضوع على الأحكام واستبعاد الأدلة والقواعد منه؛ ولهذا قل من نصره

(٣) موضوعه هو الأدلة والأحكام معاً. وهذا قول صدر الشريعة والتفتازاني والشوكاني. ومستندهم أنه لما كانت بعض مباحث أصول الفقه ناشئة عن الأدلة وبعضها ناشئة عن الأحكام، ولا رجحان لأحدهما على الآخر، فيكونان معاً هما موضوع أصول الفقه. ولعل الراجح والله أعلم ما عليه أغلب العلماء وهو القول الأول؛ لأن المقصود من علوم الفقه كما سيأتي هو كيفية استنباط الأحكام من الأدلة، وللوصول إلى هذا المقصود لابد من معرفة الأدلة من حيث:

- (١) ذات الأدلة، أي كونها حجة أو غير حجة.
- (٢) وما يثبت منها من الأحكام كالوجوب والتحريم والإباحة والسبب والشرط والمنع...
- (٣) وكيفية استنباط هذه الأحكام من تلك الأدلة كالبحث عن دلالة الأمر والنهي والعام والمفهوم...
- (٤) والمستنبط وهو المجتهد ، والله أعلم.

## المحاضرة الثانية : ادلة الاحكام الشرعية

### تعريف الدليل لغة وأصطلاحاً :

الدليل لغة: ما فيه دلالة وإرشاد إلى أي أمر من الأمور.

وفي اصطلاح الأصوليين:

ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، والمطلوب خبري: هو الحكم الشرعي.

وقد اشترط بعض الأصوليين في الدليل :

أن يكون موصلاً إلى حكم شرعي على سبيل القطع.

فإن كان على سبيل الظن فهو أمانة لا دليل.

ولكن الدكتور عبدالكريم زيدان يستدرك ويقول: ولكن المشهور عند الأصوليين أن هذا ليس بشرط، فالدليل عندهم:

ما يستفاد منه حكم شرعي عملي على سبيل القطع، أو على سبيل الظن.

### تقسيمات الأدلة :

تقسم الأدلة إلى تقسيمات مختلفة، بالنظر إلى اعتبارات مختلفة، وسندرس تقسيمين من هذه التقسيمات.

التقسيم الأول:

من جهة مدى الاتفاق والاختلاف في هذه الأدلة، وهي بهذا الاعتبار أنواع هي:

الأول: ما كان محل اتفاق بين أئمة المسلمين، وهو القرآن الكريم والسنة النبوية.

الثاني: وهو محل اتفاق بين جمهور المسلمين، وهو الإجماع والقياس.

فالإجماع خالف فيه بعض المعتزلة، وبعض الخوارج.

والقياس خالف فيه الظاهرية، والجعفرية.

وعلى هذا فالقرآن الكريم هو أصل الأصول، ومصدر المصادر، ومرجع الأدلة جميعاً.

التقسيم الثاني:

الأدلة من حيث رجوعها إلى النقل أو الرأي تنقسم إلى قسمين:

أدلة نقلية ، وأدلة عقلية.

فالأدلة النقلية هي:

الكتاب والسنة، ويلحق بها الإجماع، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، على رأي من يأخذ بهذه

الأدلة، ويعتبرها مصادر للتشريع.

والأدلة العقلية هي:

التي ترجع إلى النظر والرأي، وهذا النوع هو القياس، ويلحق به الاستحسان، والمصالح

المرسلة، وإنما كان هذا النوع عقلياً لأن مرده إلى النظر والرأي، لا إلى أمر منقول من الشارع

الحكيم.

ولابد من أن يكون الرأي والنظر سليماً ، من ذي فهم وإدراك سليم.

### مرجع الأدلة، وترتيبها، والدليل على هذا الترتيب:

ما مرجع الأدلة بأنواعها؟

الجواب: القرآن العظيم.

وذلك ؟ لأن الأدلة محصورة في الكتاب والسنة.

والأدلة لم تثبت بالعقل، بل بهما.

والقرآن هو الذي أمرنا بأن نأخذ بالسنة، ونتبعها.

يقول الله جل في علاه: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول....) وقال سبحانه: (وما نهاكم عنه فانتهوا).  
\*والسنة جاءت لبيان الكتاب الكريم، وشرح معانيه، يقول الله تبارك وتعالى: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)، فالسنة المطهرة:  
بيان للقرآن.  
وشارحة لمعانيه.  
ومفصلة لمجمله.  
وعلى هذا فالقرآن الكريم هو: أصل الأصول ومصدر المصادر.

ترتيب الأدلة:  
القرآن الكريم.  
السنة النبوية الشريفة.  
الإجماع، لأن مستنده نص من الكتاب أو السنة.  
القياس.  
وعلى هذا الترتيب اتفق جمهور الفقهاء القائلين بحجية الإجماع والقياس واعتبارهما مصدرين للأحكام التشريعية، إضافة للكتاب والسنة.

### المحاضرة الثالثة : الأدلة المتفق عليها :

#### أولاً: القرآن الكريم

١- تعريفه: [هو كلام الله تعالى المعجز المنزل على سيدنا محمد باللفظ العربي، المنقول إلينا بالتواتر، المكتوب بالمصاحف، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس].

٢- حجته: اتفق جميع المسلمين على حجية القرآن الكريم، ووجوب العمل بمقتضى كل حكم ورد فيه، ويعد المرجع الأول الذي يعود إليه المجتهد لمعرفة حكم الله، ولا ينتقل إلى غيره من المصادر إلا عند عدم وجود الحكم المبتغى فيه.

٣- بعض وجوه إعجازه: اقتضت حكمة الله عز و جل أن يؤيد أنبياءه ورسله بالمعجزات للدلالة على أنه مرسلهم ومكلفهم بتبليغ دينه، وقد خص الله الرسول محمدا صلى الله عليه وسلم بأعظم معجزة تمثلت في "القرآن الكريم".

وليس سهلا أن أتناول جميع وجوه الإعجاز في القرآن، لذلك أكتفي بذكر بعضها اختصارا على الوجه الآتي:

أ. فصاحة ألفاظه وبلاغة عباراته: وقد بلغ القرآن في ذلك أعلى المستويات، وبذلك شهد علماء اللغة وأئمة البيان، وقد تحدى الله العرب وهم عمالقة الفصاحة والبلاغة بالإتيان بمثل القرآن فعجزوا، ثم تحداهم بأن يأتوا بعشر سور فلم يقدروا، ثم تحداهم بأن يأتوا بسورة فعجزوا، قال تعالى:

(قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا) [سورة الإسراء، الآية ٨٨].

﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة هود، الآية ١٣].

﴿يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُوْرَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة يونس، الآية ٣٨].

ثم يؤكد عجز البشر عن الإتيان بسورة واحدة - حاضرا ومستقبلا - فقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُوْرَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ\* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة، الآيتان ٢٣ - ٢٤].

ب. الإخبار عن المغيبات:

- إخبار الله تعالى عن انتصار الروم على الفرس قبل وقوع الحرب: ﴿الْم\* غُلِبَتِ الرُّومُ\* فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ\* فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدِ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ\* بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة الروم، الآيات ١ - ٥].

- إخبار الله عن فتح مكة: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [سورة الفتح، الآية ٢٧].

- الإخبار بواقعات وحوادث وقعت سابقا، نجد لها أثرا في الصحيح من الكتب السماوية، كما قص القرآن أخبار الأنبياء مع أقوامهم، قال تعالى: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة هود، الآية ٤٩].

ج. اشتماله على الأحكام الشرعية المختلفة المتعلقة بالعقيدة والعبادة و الأخلاق والمعاملات.

د. بقاؤه وخلوده، مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر، الآية ٩].

هـ. الإعجاز العلمي في القرآن الكريم: إن القرآن الكريم كتاب هداية وتشريع، ولكن هذا لا يمنع من وجود إشارات إلى حقائق علمية أكدها العلم الحديث، من ذلك مثلا في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأنبياء، الآية ٣٠]، وفي هذه إشارة إلى أن الأرض كانت جزءا من المجموعة الشمسية، ثم انفصلت عنها لتكون صالحة لاستقبال الإنسان على ظهرها، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأنعام، الآية ١٢٥]، ففي هذه الآية إشارة إلى شعور الإنسان بنقص الأكسجين كلما ارتقى في أجواء السماء، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الذاريات، الآية ٤٩]، وقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة يس، الآية ٣٦]، إشارة إلى انبثاث الزوجية في كل شيء، وقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ\* بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾ [سورة القيامة، الآيات ٣-٤]، إشارة إلى اختلاف بصمات البشر.

#### ٤- حكمة نزول القرآن منجما:

اقتضت حكمة الله عز وجل أن ينزل القرآن مفردا مستغرقا مدة الرسالة كلها، وذلك لحكم يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ. تثبيت قلب النبي : ويتجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [سورة الفرقان، الآية ٣٢]، وحينما تنزل الآيات على النبي يقوى صبره، وتشد همته، كيف لا والله يخاطبه بمثل هذه الآيات: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْشِ مِنَ الرُّسُلِ...﴾ [سورة الأحقاف، الآية ٣٥]، ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [سورة الطور، الآية ٤٨]، ﴿وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُنَبِّئُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة هود، الآية ١٢٠]، ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ أَنَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَاِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [سورة الأنعام، الآية ٣٤].

ب. التلطف بالنبي عند نزول القرآن: إن للقرآن هيبة وجلالا ووقارا، وذلك يستدعي التلطف بالنبي فأنزله الله منجما، يقول تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [سورة المزمل، الآية ٥]، ﴿لَوْ أَنزَلْنَاهُ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْنَاهُ خَاشِعًا مَتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لَضَرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الحشر، الآية ٢١]، فإذا كان ذلك حال الجبل لو أنزل عليه القرآن، فكيف بالنبي وهو أرق الناس قلبا، وأكثرهم تقديرا لكلام الله؟

وتصف أم المؤمنين عائشة حال الرسول حين ينزل عليه القرآن بقولها: (لقد رأيته حين ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فينصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا).

ج. تفرغ الكفار باستمرار، وتجديد تذكيرهم بانحرافهم عن الطريق المستقيم، وفي المقابل، يثبت الله المؤمنين ويواسيهم، ويفرغ عليهم صبرا ويقينا.

د. التدرج في تربية المجتمع الإسلامي، وذلك بتبديد الرذائل، وزرع الفضائل، وذلك بآيات التخلية وآيات التحلية.

هـ. تيسير حفظ القرآن الكريم وفهمه للمسلمين، وذلك كونهم أميين: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [سورة الجمعة، الآية ٢].

و. التدرج في تشريع الأحكام، ومثال ذلك الخمر الذي تم وفق تدرج حكيم حسب المراحل التالية:

المرحلة الأولى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [سورة النحل، الآية ٦٧].

المرحلة الثانية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية ٢١٩].

المرحلة الثالثة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...﴾ [سورة النساء، الآية ٤٣].

المرحلة الرابعة: وهي مرحلة التحريم القطعي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ\* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [سورة المائدة، الآيتان ٩٠-٩١].

٥- أنواع الأحكام التي اشتمل عليها القرآن الكريم: اشتمل القرآن الكريم على جميع الأحكام التي تخص الإنسان، ويمكن تصنيفها في الأنواع التالية:

أ. الأحكام الاعتقادية: وهي الأحكام المتعلقة بالعقيدة، ومن الآيات التي تنص على تلك الأحكام ما يأتي:

﴿أَمَنْ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٨٥].

﴿الْم\* اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [سورة آل عمران، الآيتان ١- ٢].

﴿...لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى، الآية ١١].

﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ\* هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة الحشر، الآيتان ٢٣- ٢٤].

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ\* اللَّهُ الصَّمَدُ\* لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ\* وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص].

ب. الأحكام الأخلاقية: وهي الأحكام المتعلقة بأهميات الفضائل، ومن الآيات التي تنص على تلك الأحكام ما يلي:

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة القلم، الآية ٤].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [سورة التوبة، الآية ١١٩].

﴿...وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [سورة النحل، الآية ١٢٦].

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة آل عمران، الآية ١٣٤].

﴿...وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ...﴾ [سورة الحشر، الآية ٩].

ج. الأحكام العملية: وتنقسم إلى قسمين:

١. عبادات.

٢. معاملات.

ومن الآيات التي تنص على تلك الأحكام ما يلي:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية ٤٣].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية ١٨٣].

﴿...وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾ [سورة آل عمران، الآية ٩٧].

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [سورة النساء، الآية ٧].

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٢٩].

﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٧٥].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٨٢].

﴿وَلَكُمْ فِي الْفِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية ١٧٩].

## ٦- بيان القرآن للأحكام

جاء بيان القرآن للأحكام على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: بيان كلي أي بذكر القواعد والمبادئ العامة التي تكون أساسا لتفريع الأحكام وابتنائها عليها، مثل:

أ. الأمر بالشورى: قال تعالى: ﴿...وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ...﴾ [سورة آل عمران، الآية ١٥٩]، وقال أيضا: ﴿...وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ...﴾ [سورة الشورى، الآية ٣٨].

ب. الأمر بالعدل والحكم به: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل، الآية ٩٠].

وقال أيضا: ﴿...وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾ [سورة النساء، الآية ٥٨].

ج. لا يسأل الإنسان عن ذنب غيره: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...﴾ [سورة فاطر، الآية ١٨].

د. العقوبة بقدر الجريمة: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا...﴾ [سورة الشورى، الآية ٤٠].

هـ. حرمة مال الغير: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية ١٨٨].

و. الوفاء بالالتزامات، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ [سورة المائدة، الآية ١].

ز. لا حرج و لا ضيق في الدين: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ [سورة الحج، الآية ٧٨].

النوع الثاني: بيان إجمالي، أي ذكر الأحكام بصورة مجملة تحتاج إلى بيان و تفصيل، ومن هذه الأحكام:

أ. وجوب الصلاة والزكاة، قال تعالى: ﴿...فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾ [سورة الحج، الآية ٧٨].

ولم يبين القرآن عدد ركعات الصلاة وكيفيةها، فجاءت السنة بتفصيل ذلك، قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) [رواه مسلم]، وكذلك جاءت السنة ببيان أحكام الزكاة، وتحديد مقاديرها وأنصبتها.

ب. وجوب الحج: ﴿...وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾ [سورة آل عمران، الآية ٩٧]، فجاءت السنة بتفصيل وبيان الحج وأركانها، قال : (خذوا عني مناسككم) [مسلم].

ج. وجوب القصاص: ﴿...كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ...﴾ [سورة البقرة، الآية ١٧٨]، فجاءت السنة ببيان شروط القصاص.

د. حل البيع وحرمة الربا: ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ...﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٧٥]، فجاءت السنة ببيان البيع الحلال والبيع الحرام والمقصود بالربا.

النوع الثالث: بيان تفصيلي: أي ذكر الأحكام بصورة تفصيلية لا إجمال فيها، مثل: أنصبة الورثة، وكيفية الطلاق وعدده، وكيفية اللعان بين الزوجين، والمحرمات من النساء في النكاح.

٧- دلالة القرآن على الأحكام:

إن آيات القرآن الكريم ثابتة بطريق قطعي، لأنها نقلت إلينا بالتواتر الذي يوحى بالجزم أن الآية التي يقرؤها كل مسلم في بقاع الأرض هي نفسها التي تلاها الرسول صلى الله عليه و سلم على أصحابه، و هي التي نزل بها جبريل عليه السلام من اللوح المحفوظ من غير تبديل و لا تغيير، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ...﴾ [سورة الحجر، الآية ٩].

أما دلالة النص القرآني على الحكم فليست واحدة، فمنها ما هو قطعي الدلالة و منها ما هو ظني الدلالة. فالنص القطعي الدلالة هو ما دل معنى متعين فهمه منه، و لا يحتمل تأويلاً آخر معه، و ذلك مثل النصوص التي وردت فيها أعداد معينة أو أنصبة محددة في المواريث و الحدود، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ...﴾ [سورة النساء، الآية ١٢]، فإن دلالة النص قطعية على أن فرض الزوج النصف، و قال تعالى: ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾ [سورة النور، الآية ٢]، فالآية قطعية الدلالة في مقدار حد الزنا، و قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ...﴾ [سورة المائدة، الآية ٨٩]، فالعدد قطعي الدلالة، و لا تقبل الكفارة بأقل من ذلك و لا بأكثر منه.

أما النص الظني الدلالة فهو ما يدل على عدة معانٍ، أو ما يدل على معنى، و لكنه يحتمل معاني أخرى، مثل لفظة "القرء" في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٢٨].

فلفظ القرء في اللغة مشترك بين معنيين: الطهر والحيض، والنص القرآني يحتمل أن يراد منه ثلاثة أطهار كما قال الشافعي وغيره، ويحتمل أن يراد منه ثلاث حيضات كما قال الإمام أبو حنيفة ومن معه.

## المحاضرة الرابعة السنة النبوية

### ١- تعريف السنة:

أ. لغة: الطريقة المعتادة، حسنة كانت أو سيئة، ومنه قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ [سورة الإسراء، الآية ٧٧]، ومنه قول رسول الله: (من سن في الإسلام حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) [مسلم وغيره].

ب. اصطلاحاً: يراد بالسنة ما صدر عن النبي غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

٢- حجيتها: اتفق العلماء على أن السنة الصحيحة الثابتة التي صدرت عن رسول الله بقصد التشريع والإقتداء حجة على المسلمين، ومصدر تشريعي لهم متى ثبتت بطريق القطع أو غلبة الظن.

أ. أدلة من القرآن على حجية السنة:

﴿...وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾ [سورة النحل، الآية ٤٤].

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة النور، الآية ٥٦].

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ...﴾ [سورة آل عمران، الآية ٣١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾ [سورة النساء، الآية ٥٩].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [سورة الأنفال، الآية ٢٠].

﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ...﴾ [سورة النساء، الآية ٨٠].

﴿...فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ [سورة النساء، الآية ٥٩].

﴿...وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...﴾ [سورة الحشر، الآية ٧].

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [سورة الأحزاب، الآية ٣٦].

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية ٦٥].

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ...﴾ [سورة النساء، الآية ٦٤].

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب، الآية ٢١].

هذه النصوص القرآنية - وغيرها كثير - برهان ودليل قاطع على حجية السنة، واعتبارها مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي، وأن أحكام السنة تشريع إلهي واجب الإتيان.

ب. أدلة من السنة على حجية السنة:

(تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله و سنتي).

(ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه).

(روى معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن، قال له: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي لا ألو، قال معاذ: فضرب رسول الله صدري، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله).

ج. إجماع الصحابة: أجمع صحابة رسول الله في حياته وبعد وفاته على وجوب إتباع سنته والعمل بها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام، وتنفيذ ما فيها من أوامر، والانتفاء عما فيها من نواه.

٣- مرتبة السنة في الاحتجاج بها: تأتي السنة النبوية - في الاحتجاج بها - في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم، فالمفتي والمجتهد يرجع إلى الكتاب أولا ثم إلى السنة ثانيا في كل ما يطرح من سؤال أو يقع من قضية.

٤- تدوين السنة: من الثابت المعلوم أن السنة لم تكتب في عهد الرسول عليه السلام كما كتب القرآن، لأن الرسول نهاهم عن كتابتها خوف اختلاطها بالقرآن، وتوفي عليه السلام وهي محفوظة في صدور الصحابة كل على مقدار استعداده ومبلغ حضوره مجالس الرسول عليه السلام، وفي خلافة أبي بكر رضي الله عنه لم يفكر أحد في تدوينها للسبب السابق، ولقصر خلافة الصديق، فلما وليها عمر رضي الله عنه عرضت له فكرة التدوين، فشاور الصحابة فيها، فأشاروا عليه بجمعها، ولكنه مكث شهرا يستخير الله حتى انتهى إلى العدول عن هذا الأمر لأسباب منها:

أنه وجد هذا العمل يصعب تنفيذه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي تاركا سنته موزعة في صدور أصحابه وهم كثيرون تفرقوا في البلدان، كما كان يخشى اختلاطها بالقرآن وانشغال الناس بها عنه، ثم عرضت الفكرة للخليفة العادل عمر بن عبد العزيز في أواخر حياته، ففي عام ١٠٠هـ أمر أبا بكر بن حزم قاضي المدينة أن يجمع السنة فامتثل، ولكن الخليفة توفي بعد عام في سنة ١٠١هـ، والعام الواحد لا يكفي لتحقيق هذا الطلب حينذاك، ولم يعن من جاء بعده من

خلفاء بني أمية بهذا الأمر لانشغالهم بالسياسة وإدارة الحكم، إذا استثنينا ما روي عن هشام بن عبد الملك أنه لما تولى الحكم سنة ١٠٥ هـ حث ابن شهاب الزهري على تدوين الحديث بل قيل أنه أكرهه على ذلك، وتوفي هشام سنة ١٢٥ هـ.

وفي عهد العباسيين جمعت السنة، وابتدأ تدوينها في منتصف القرن الثاني الهجري تقريباً في مكة والمدينة والشام ومصر والكوفة والبصرة، وكل بلد إسلامي وجد به علماء دونوا السنة، أمثال الإمام مالك بالمدينة، والإمام الأوزاعي بالشام، والإمام الليث بن سعد في مصر، وسفيان الثوري في الكوفة، إلا أن هذه المجموعات لم يصلنا منها إلا القليل، مثل: كتاب "الموطأ" للإمام مالك بن أنس، وهو يعطينا صورة عن الكتب التي ألقت في السنة حينذاك، وهي أنها كانت خليطاً من الأحاديث وأقوال الصحابة وفتاواهم، ولم يعن أصحابها بالسنة عناية من جاء بعدهم ممن تخصص في جمع الأحاديث وترتيبها.

تلك هي الخطوة الأولى في جمع السنة ثم تلتها الخطوة الثانية، وفيها عني أصحابها بإفراد أحاديث رسول الله عن فتاوى الصحابة وأقوال التابعين، وكانت هذه الخطوة على رأس المائتين للهجرة، ولكنها ابتدأت بطريقة المسانيد، وهي جمع أحاديث كل صحابي على حدا في جميع الأبواب، وهذه وإن كانت جردت الأحاديث من غيرها إلا أنها لم تفرد الصحيح من غيره.

وفي القرن الثالث ظهرت طريقة جديدة، وهي تمييز الأحاديث الصحيحة من غيرها، والبحث عن الرواة، فكان هذا أزهى عصور الحديث، وفيه ألف البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، ومسلم بن الحجاج المتوفى سنة ٢٦١ هـ صحيحهما، وأبو داود المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، وابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، والنسائي المتوفى سنة ٣٠٣ سنهم، وكتب هؤلاء هي المعروفة بالكتب الستة، ويلحق بها مسند الإمام أحمد المتوفى سنة ٢٤١ هـ.

#### ٥- أقسام السنة:

أ. من حيث ماهيتها تنقسم إلى ما يلي:

١. سنة قولية: وهي ما نقل عن الرسول من قول على سبيل التشريع، مثل (لا ضرر ولا ضرار).

(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).

٢. سنة فعلية: وهي كل ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم على سبيل التشريع، مثل كيفية أدائه الصلاة، و أدائه مناسك الحج.

٣. سنة تقريرية: هي استحسان النبي صلى الله عليه وسلم أو سكوته عن إنكار قول أو فعل صدر عن الصحابة.

ب. من حيث سندها: وانقسم العلماء في ذلك إلى قسمين:

الأول: يمثل علماء الحديث وجمهور علماء الأصول، ويقسمون السنة إلى: سنة متواترة وسنة آحاد.

الثاني: يمثل علماء الحنفية الذين زادوا السنة المشهورة.

١. السنة المتواترة: التواتر لغة التتابع، وفي الاصطلاح: ما رواه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، أي ينقله عن رسول الله عليه السلام عدد كبير من الصحابة، ثم ينقله عنهم عدد من التابعين، وهكذا حتى يصل العلماء الذين قاموا بتدوين السنة وتسجيلها في القرنين الثاني والثالث الهجريين.

والسنة المتواترة تكثر في السنة العملية، وتقل في السنة القولية. والسنة المتواترة حجة كاملة، وتفيد العلم اليقيني القطعي في صحتها وثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢. السنة المشهورة: وهي ما رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم واحد أو اثنان، أي عدد لا يبلغ حد التواتر، ثم اشتهرت فنقلها جموع التواتر، ثم اشتهرت فنقلها جموع التواتر في عصر التابعين وتابعي التابعين، مثل ما رواه عمر بن الخطاب عن رسول الله أنه قال: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).

٣. سنة الأحاد: وهي ما يروونها عن النبي عدد لم يبلغ حد التواتر، ثم يروونها عنهم مثلهم وهكذا حتى تصل إلى عهد التدوين.

٦- السنة تشريع وغير تشريع:

تنقسم السنة باعتبارها تشريعا أو غير تشريع إلى قسمين:

الأول: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم باعتباره نبيا ومبلغا عن الله، فهذا يعتبر تشريعا للأمة بلا خلاف.

الثاني: ولا يعتبر تشريعا:

١. ما صدر عن الرسول عليه السلام من الأقوال والأفعال والتقاريرات قبل البعثة.

٢. ما صدر عنه بمقتضى طبيعته البشرية، كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور...

٣. ما صدر عنه بمقتضى الخبرة البشرية التي استقاها من تجاربه الخاصة في الحياة، كالتجارة والزراعة وقيادة الجيش ووصف الدواء وغير ذلك...

٤. ما كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم مثل وصاله في الصوم والتزوج بأكثر من أربع زوجات والتهدج بالليل، واكتفائه في إثبات الدعوى بشهادة خزيمة وحده في مجال إثبات الواقعة.

٧- قطعية السنة و ظنيها: إن السنة النبوية قد تكون قطعية الثبوت إذا كانت متواترة، وقد تكون ظنية الثبوت والنسبة إلى الرسول إذا كانت مشهورة أو كانت أحادية. ثم هي بعد ذلك - سواء أكانت قطعية الثبوت أم ظنية الثبوت والورود - قد تكون قطعية الدلالة على معناها إذا لم تحتل معنى غيره، وقد تكون ظنية الدلالة إذا احتملت معنى آخر، فقوله: (أطعموا الجدة السدس) ظني في ثبوته، لأنه حديث أحادي قطعي في دلالاته على أن فرض الجدة السدس، وقوله: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ظني في ثبوته لكونه حديثا أحاديا، وظني في دلالاته أيضا لاحتمال توجه النفي إلى صحة الصلاة، كما قال الشافعي، أي لا صلاة صحيحة، أو توجهه إلى كمال الصلاة كما قال الإمام أبو حنيفة أي لا صلاة كاملة.

## ٨- أنواع الأحكام التي جاءت بها السنة

النوع الأول: أحكام موافقة لأحكام القرآن ومؤكد لها، مثل حديث: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه) فإنه موافق ومؤكد لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...﴾ [سورة النساء، الآية ٢٩]، ومثله أيضا ما جاء في السنة من النهي عن عقوق الوالدين وشهادة الزور، وقتل النفس بغير حق، ووجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج...

النوع الثاني: أحكام مبينة لما جاء في القرآن:

أ. بتفصيل مجمله: كالسنة العملية في كيفية الصلاة ومناسك الحج.

ب. بتخصيص عامه: كحديث: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة)، الذي خصص عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [سورة النساء، الآية ١١]، وجعله غير شامل للأنبياء.

ج. بتقييد مطلقه: كحديث سعد بن أبي وقاص في الوصية التي قال فيها الرسول: (الثلث والثلث كثير)، فقد قيد مطلق الوصية في قوله تعالى: ﴿...مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾ [سورة النساء، الآية ١٢]، بعدم الزيادة على ثلث التركة.

النوع الثالث: أحكام جديدة لم يذكرها القرآن لأن السنة مستقلة بتشريع الأحكام، ولها كالقرآن في ذلك، وقد ثبت عنه أنه قال: (ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه)، ومن هذا النوع تحريم الذهب والحريز على الرجال، وتوريث الجدة...

## المحاضرة الخامسة : الإجماع

١- تعريفه:

أ. لغة: له معنيان:

أولهما: العزم على الشيء والتصميم عليه، فيقال: أجمع فلان على السفر إذا عزم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿...فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ...﴾ [سورة يونس، الآية ٧١]، وقوله: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَاجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَةِ الْجَبِّ...﴾ [سورة يوسف، الآية ١٥].

ومنه قول الرسول: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)، أي من لم يعزم عليه من الليل فينويه.

ثانيهما: الاتفاق على أي شيء، فيقال: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه، ومنه قول الرسول: (لا تجتمع أمتي على ضلالة) أي لا يتفقون عليها، وهذا المعنى هو الأنسب للمعنى الاصطلاحي.

ب. اصطلاحاً: في رأي جمهور العلماء هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم من الأحكام الشرعية العملية.

## ٢- حجته:

أ. من القرآن: قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء، الآية ١١٥].

و أول من استدل بهذه الآية على حجية الإجماع هو الإمام الشافعي، كما ذكرت أمهات كتب الأصول و غيرها.

وجه الاستدلال بالآية: إن الله جمع بين مشاققة الرسول و اتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، حيث قال: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾، و هذا يستلزم أن يكون إتياع غير سبيل المؤمنين محرما، وإذا حرم إتياع غير سبيل المؤمنين وجب تجنبه، ولا يمكن تجنبه إلا بإتياع سبيلهم لأنه لا واسطة بينهما، ولزم من وجوب إتياع سبيلهم كون الإجماع حجة.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ [سورة النساء، الآية ٥٩].

وجه الدلالة من الآية: شرط الله تبارك وتعالى التنازع لوجوب الرد إلى الكتاب والسنة فدل ذلك على أنهم إذا لم يتنازعوا لم يجب عليهم الرد، و أن الاتفاق منهم حينئذ كاف عن الرد إلى الكتاب والسنة، ولا معنى لكون الإجماع حجة إلا هذا.

ب. من السنة النبوية: روي عن رسول الله الكثير من الأحاديث التي تواتر معناها، وإن لم يتواتر لفظها لورودها بألفاظ مختلفة:

١. (لا تجتمع أمتي على ضلالة).

٢. (لا تجتمع أمتي على خطأ).

٣. (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن).

٤. (يد الله مع الجماعة).

٥. (من فارق الجماعة و مات فميتته جاهلية).

٦. (من خرج عن الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه).

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث: هذه الأحاديث ونحوها وإن لم يتواتر كل واحد منها لفظا إلا أن القدر المشترك بينها و هو عصمة الأمة متواتر فيها لوجوده في كل منها، وإذا ثبت عصمة الأمة تواترا كان الإجماع حجة.

أن هذه الأحاديث لم تنزل مشهورة بين الصحابة و التابعين يتمسكون بها في إثبات الإجماع.

## ٣- أنواعه:

أ. الإجماع الصريح: و هو الإجماع الذي يبدي فيه كل واحد من المجتهدين برأيه

صراحة في مسألة فقهية، و هو الإجماع المعتد عند جمهور العلماء.

ب. الإجماع السكوتي: هو الذي يعلن فيه أحد المجتهدين عن رأيه في مسألة فقهية، ويسكت باقي المجتهدين دون إنكار عليه

\* موقف العلماء من الإجماع السكوتي:

ذهب الشافعي و بعض الحنفية إلى عدم الاحتجاج به، و دليلهم على ذلك ما يأتي:

١. إنه لا ينسب لساكت قول كما يقول الشافعي.

٢. إن السكوت تحيط به احتمالات نفسية باطنة لا يمكن الجزم معها بأن باقي المجتهدين سكتوا موافقة ورضى، وذلك بأن السكوت قد يكون مهابة للقاتل أو لعدم الانتهاء إلى رأي في موضوع الفتوى، أو لسبب آخر لا نعلمه.

وذهب الإمام أحمد وأكثر الحنفية و بعض أصحاب الشافعي إلا أنه يحتج بالإجماع السكوتي، ودليلهم على ذلك ما يأتي:

١. إن العادة قد جرت بتصدر الأكبر للفتوى و سكوت غيرهم عند موافقة رأيهم لرأي كبارهم، فالسكوت محمول على الرضا والموافقة بمقتضى العرف والعادة.

٢. إن عمل المجتهدين هو بيان الحكم الشرعي، وسكوتهم عن بيانه في موضع البيان ووقته، حيث أعلن أحدهم رأيه يعد بياناً و موافقة على هذا الرأي، لأن السكوت في موضع البيان بيان.

٣. إن السكوت لا يحمل على الرضا إلا إذا كان مجرداً من الدلالة على الإنكار والمخالفة، وإلا إذا مضت مدة كافية للتروية تكوين الرأي، و القول بأن السكوت قد يكون مهابة للقاتل وخوفاً منه أو نحو ذلك لا يليق في جانب المجتهدين الذين بلغوا أعلى المراتب الفقهية والدينية، والساكت عن الحق شيطان أخرس.

\* أمثلة عن الإجماع: الإجماع على تحريم الزواج بالجدة استناداً إلى قول تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [سورة النساء، الآية ٢٢] أي أصولكم، إذن فالجدة أم.

إجماع الصحابة على توريث الجدة السدس، استناداً إلى ما رواه المغيرة بن شعبه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم.

إجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد.

٤- مرتبته:

يأتي الإجماع في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة، قال ابن مسعود: [إذا سئل أحدكم فليُنظر في كتاب الله، فإن لم يجد ففي سنة رسول الله، فإن لم يجد فليُنظر في ما اجتمع عليه المسلمون وإلا فليجتهد].

## المحاضرة السادسة : القياس

### ١- تعريفه:

لغة: التقدير، مثل: قست الثوب بالذراع، أي عرفت مقداره، يتعدى بالباء وبـ على، فيقال: قاسه على الشيء، و قاسه بالشيء، و يكثر في الأصول تعديده بـ على.

اصطلاحاً: هو مساواة أمر لأمر آخر في الحكم الثابت له لاشتراكهما في علة الحكم.

### ٢- أركانه: يرتكز القياس على أربعة أركان هي:

الأصل: و هو المقيس عليه أو المشبه به.

الفرع: و هو المقيس أو المشبه ( الواقعة أو الحادثة التي نريد معرفة حكمها. )

حكم الأصل: و هو الحكم الشرعي الذي يراد بيان مساواة الفرع للأصل فيه.

العلة: التي انبنى عليها تشريع الحكم في الأصل، و يتساوى معه الفرع فيها، و تسمى جامعاً.

### ٣- حجته:

أ. قال تعالى: ﴿...فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [سورة الحشر، الآية ٢]، فالاعتبار هو القياس، و الآية أمرت بالاعتبار، و الأمر يفيد الوجوب، فيكون القياس واجبا على المجتهد.

قال الشوكاني: [الاعتبار مشتق من العبور، و القياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع، فكان داخلاً تحت الأمر].

ب. إن القرآن يستعمل القياس في الإقناع و إلزام الحجة، فقد رد القرآن على منكري البعث الذين قالوا: ﴿...مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [سورة يس، الآية ٧٨]، بقوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ...﴾ [سورة يس، الآية ٧٩]، ففاس سبحانه إعادة المخلوقات وبعثها بعد فنائها على النشأة الأولى وبدء الخلقة، وبيّن أن من قدر على بدء الخلق قادر على إعادته، بل هو أهون عليه.

ج. وقد اعتمدت السنة على القياس أيضاً، ومن ذلك أن امرأة خثعمية جاءت إلى الرسول وقالت له:

(إن أبي أدركته فريضة الحج، أفأحج عنه؟ فقال لها: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء). فكان هذا قياساً لدين الله على دين العباد.

د. (روي أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث معاذاً وأبا موسى الأشعري إلى اليمن قاضيين، كل واحد منهما في ناحية، و أنهما لما سئلا قالاً: إذا لم نجد في القرآن ولا في السنة نقيس الأمر بالأمر، فما كان أقرب إلى الحق عملنا به، فقال صلى الله عليه و سلم: أصبتما).

### ٤- شروط صحة القياس:

أ. شروط حكم الأصل:

١. أن يكون حكم الأصل ثابتاً بالكتاب كحرمة الخمر الثابتة بالقرآن، أو ثابتاً بالسنة، أو بالإجماع (في رأي كثير من العلماء).
٢. أن يكون الحكم معقول المعنى، يعني أن يستطيع العقل إدراك علته كتحریم الخمر، فإن الخمر تدرك علته و هي الإسكار.
٣. أن لا يكون حكم الأصل مختصاً به، لأن الدليل الدال على هذا الاختصاص يمنع تعدي هذا الحكم إلى الفرع بطريق القياس.

ب. شروط الفرع:

١. ألا يكون قد ورد نص أو إجماع بحكم في الفرع يخالف القياس.
٢. أن يتساوى الفرع مع الأصل في علة الحكم دون فارق جوهري بينهما، حتى لا يكون القياس قياساً مع الفارق.

ج. شروط العلة:

- تتضح شروط العلة من خلال تعريفها، فالعلة هي الوصف الظاهر المنضبط المتعدي المناسب للحكم، فيشترط في الوصف الذي يعلل به الحكم ما يأتي:
١. أن يكون وصفاً ظاهراً يمكن التحقق من وجوده و عدمه كالإسكار.
  ٢. أن يكون وصفاً منضبطاً، له حدود معينة.
  ٣. أن يكون وصفاً متعدياً غير قاصر، يعني يمكن وجوده في غير الأمر الأصلي المقيس عليه.
  ٤. أن يكون وصفاً مناسباً ملائماً لتشريع الحكم، أي أن ربط الحكم به وجوداً و عدماً من شأنه أن يحقق مصلحة للناس أو أن يدفع عنهم مفسدة.

المحاضرة السابعة : المصادر المختلف فيها

أولاً : المصالح المرسله

١- أنواع المصالح التي تقوم عليها الشريعة:

أ. المصالح الضرورية: (وهي التي تكون الأمة بمجموعها وأحاديها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش).

وتتمثل هذه المصالح فيما يلي:

١. الدين.

٢. النفس.

٣. النسل

٤. العقل

٥. المال

ولقد شرع للمحافظة على الدين وجوب الجهاد في سبيل الله للذود عن الدين، كما شرع للمحافظة على النفس وجوب تناول القدر الضروري لبقائها من طعام وشراب، وجوب ارتداء القدر اللازم لرفع الضرر عنها، ومما شرع للمحافظة على النسل تحريم الزنا والقذف وإقامة الحد على مرتكبي هاتين الفاحشتين، ومما شرع للمحافظة على العقل تحريم الخمر وسائر المسكرات، لأنها مدعاة لحدوث خلل في العقل، (فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم، ولذلك يجب منع الشخص من السكر، ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها). ومما شرع للمحافظة على المال تحريم السرقة، وتحريم أكل المال بالباطل.

ب. المصالح الحاجية: ويراد بها الأمور التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج عنهم، وبدونها لا يختل نظام حياتهم ولكنهم يحسون بالضيق والحرج. ومن أحكام رفع الحرج إباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، وقصر الصلاة الرباعية في السفر، والتيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله.

ج. المصالح التحسينية: وهي ما يتعلق بمكارم الأخلاق، ومحاسن العادات كالطهارة، ولبس الجديد من اللباس، وكل ما يرتقي بحياة الناس إلى مستوى أفضل.

٢- أقسام المصالح من حيث اعتبار الشريعة أو عدم اعتبارها لها:

أ. المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي وردت نصوص لتحقيقها، فهي معتبرة بذلك في نظر الشريعة كالمصالح المذكورة آنفاً.

ب. المصالح الملغاة: وهي المصالح التي وردت نصوص دالة على إلغائها مثل: دعوى مساواة الابن والبنت في الميراث، فتلك مصلحة ملغاة بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...﴾ [سورة النساء، الآية ١٠].

ج. المصلحة المرسلة: وهي المصلحة المطلقة التي لم يرد نص يعتبرها أو يلغيها. كما تعرف بأنها: (المعاني التي يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب منفعة أو رفع مفسدة، ولم يتم دليل معين يدل على اعتبارها أو إلغائها).

٣- أدلة المعتدّين بالمصلحة المرسلة:

من الأدلة التي استدلت بها المعتدّون بالمصلحة المرسلة ما يلي:

١. أن المعروف أن مصالح الناس في تجدد مستمر، وأن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد، فإذا ما استجد أمر في حياة الناس، ولا يوجد نص يتناول ذلك، فإن القول باعتبار المصلحة ينسجم مع بقاء الشريعة وخلودها، (فأينما وجدت المصلحة فثم شرع الله).

٢. حصول إجماع الصحابة على الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، ويتجلى ذلك في تشريعهم لكثير من الأحكام تحقيقاً لمصالح مطلقة، ومن ذلك ما يلي:

أ. تم جمع القرآن الكريم في مصحف واحد في عهد أبي بكر الصديق.

ب. لقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحدا بعده، ولما رأى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن مصلحة الأمة تقتضي استخلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صنع ذلك تحقيقاً لتلك المصلحة،

ج. وضع عمر بن الخطاب للخراج وتدوينه تحقيقاً للمصلحة.

د. حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه بتوريث المرأة التي طلقها زوجها في مرض موته بغية حرمانها من الميراث، وذلك معاملة بعكس مقصوده.

٤. أهمية العمل بالمصلحة المرسلة: إن العمل بالمصلحة المرسلة يخدم مصالح الأمة، إذ أن الراسخين في العلم وولاة الأمور في إمكانهم تشريع ما يحقق مصالح الناس في إطار معالم الشريعة وروحها، ولا شك أن استجابة الشريعة لمصالح الناس المتجددة مظهر من مظاهر كمال الشريعة وصلاحياتها كل زمان ومكان.

٥. شروط العمل بالمصلحة المرسلة: تشير كثير من المراجع إلى شروط لازمة للعمل بالمصلحة المرسلة تتمثل فيما يلي:

أولاً: أن تكون المصلحة كلية، بمعنى أن تكون شاملة للكثير من الناس فإذا كانت خاصة فلا يعتمد عليها تشريع في الحكم.

ثانياً: أن تكون المصلحة حقيقية، بمعنى أن يكون تشريع حكم بناءً على تلك المصلحة من شأنه جلب النفع أو دفع الضرر.

ثالثاً: أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشريعة، فإذا لم تكن كذلك لا يعتمد عليها في تشريع الأحكام.

رابعاً: ألا تكون مصلحة ملغاة، فإذا ورد نص يلغي مصلحة معينة فلا مجال لتشريع حكم بناءً عليه.

٦. مجال العمل بالمصلحة المرسلة: إن إدراك المصلحة يتحقق في المعاملات دون العبادات، لذلك فإن مجال العمل بالمصلحة المرسلة هو مجال المعاملات.

أمثلة لبعض الأحكام الصادرة بناءً على مصلحة:

أ. فرض الضرائب عند عدم وجود ما يكفي من المال لتحقيق مصالح الناس العامة.

ب. توثيق عقد الزواج تحديدا للمسؤوليات وحفظا للحقوق.

ج. النص على أن نقل الملكية من البائع إلى المشتري في عقد البيع يتم بعد تسجيله.

د. وضع قواعد المرور والإلزام بتطبيقها.

٧. المصلحة المفسدة من حيث تعلق الخطاب بها شرعا:

يقول الإمام الشاطبي: ( فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتیاد فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل... وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتیاد، فرفعها هو المقصود شرعا ولأجله وقع النهي).

### المحاضرة الثامنة : الاستصحاب

١ تعريفه:

أ- لغة: يقصد به استمرار الصحبة.

ب- اصطلاحا: معناه استبقاء الأمر الثابت في الزمن الماضي إلى أن يقوم الدليل على تغييره.

٢- حجته: من الأدلة التي احتج بها القائلون بحجية الاستصحاب ما يأتي:

أولاً: أن استقراء الأحكام الشرعية يظهر أن الشارع يحكم ببقائها حتى يحدث ما يغيرها، فعصير العنب حلال إلى أن يصير خمرا، والعشرة الزوجية حلال بين الزوجين إلى أن يزول عقد الزواج، والمفقود يكون حيا بالاستصحاب إلى أن يقوم الدليل على وفاته، وله كل أحكام الأحياء.

ثانياً: إن مما فطر الله الناس عليه، وجرى به عرفهم في معاملاتهم وسائر عقودهم وتصرفاتهم أنهم إذا تحققوا من وجود أمر في الماضي غلب على ظنهم بقاؤه واستمراره ما دام لم يثبت ما ينفيه، كما أنهم إذا تحققوا من عدم وجود أمر غلب على ظنهم استمرار عدمه حتى يثبت لهم وجوده.

٣- أنواعه: يقسم الاستصحاب إلى الأنواع الآتية:

الأول: استصحاب الحكم الأصلي للأشياء وهو الإباحة: يقرر جمهور الفقهاء أن الأصل في الأشياء الإباحة استنادا إلى الأدلة التالية:

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا...﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٩]، وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ...﴾ [سورة الجاثية، الآية ١٣]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ...﴾ [سورة الأعراف، الآية ٣٢].

فإذا كان الله قد سخر لنا ما في السموات والأرض، فإن ذلك دليل الإذن والإباحة، ونفي الحرمة في الآية الأخيرة يعني إثبات الإباحة.

كما استدلوا بقول الرسول : (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء فحرم من أجل مسألته)، وبقوله: (الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه).

الثاني: استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية، كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية والحقوق حتى يوجد الدليل الدال على ما يشغلها.

وعن هذا النوع قال ابن قيم الجوزية: [فقد تنازع الناس فيه، فقالت طائفة من الفقهاء والأصوليين أنه يصلح للدفع لا للإبقاء كما قاله بعض الحنفية، ومعنى ذلك أنه يصلح لأن يدفع به من ادعى تغيير الحال لبقاء الأمر على ما كان، فإن بقاءه على ما كان إنما مستند إلى موجب الحكم لا إلى عدم التغيير له، فإذا لم نجد دليلاً نافياً ولا مثبتاً أمسكنا لا نثبت الحكم ولا ننفيه، بل ندفع بالاستصحاب دعوى من أثبته، فيكون حال المتمسك بالاستصحاب كحال المعارض مع المستدل، فهو يمنع الدلالة حتى يثبت لا إن يقيم دليلاً على نفي ما ادعاه، وهذا غير حال المعارض: فالمعارض لون والمعارض لون، فالمعارض يمنع دلالة الدليل، والمعارض يسلم دلالاته ويقيم دليلاً على نقيضه. وذهب الأكثرون من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم على أنه يصلح لإبقاء الأمر على ما كان عليه، قالوا: لأنه إذا غلب على الظن انتفاء الناقل غلب على الظن بقاء المر على ما كان عليه].

الثالث: استصحاب ما دل العقل أو الشرع على ثبوته، فإذا استدان شخص من آخر مبلغاً من المال فقد ثبتت مديونيته، وتبقى ذمته مشغولة بهذا الدين حتى يقوم الدليل على براءتها بسداد الدين أو الإبراء. وإذا ثبت الملك لشخص بسبب من أسباب الملك: كالبيع أو الإرث مهما طال الزمان اعتبر قائماً حتى يقوم الدليل انتفائه بسبب طارئ، وإذا تزوج شخص امرأة وثبت ذلك فإنه يحكم ببقاء الزوجية ما لم يقم عنده دليل على الفرقة.

\* قواعد شرعية مبنية على الاستصحاب: من القواعد الشرعية المبنية على الاستصحاب ما يلي:

١. الأصل في الأشياء الإباحة.

٢. الأصل في الإنسان البراءة.

٣. اليقين لا يزول بالشك.

٤. الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره.

### المحاضرة التاسعة : الاستحسان

١- تعريفه: عرفه الفقيه الحنفي أبو الحسن الكرخي بقوله: [هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول].

٢. أنواعه:

النوع الأول: ترجيح قياس خفي على قياس ظاهر جلي لقوة تأثير القياس الخفي، ومثاله: ما قرره الفقهاء أن الشخص إذا وقف أرضاً زراعية على جهة بر، فإن حقوقها من الشرب والمسيل والمرور تدخل في الوقف، ولو لم ينص في وقفه على ذلك، مع أن مقتضى القياس عدم دخولها إلا بالنص عليها كما في بيع الأرض، حيث لا تدخل في المبيع إلا بالنص عليها، ووجه الاستحسان أن الوقف لا يفيد ملك الموقوف عليه للمال الموقوف، وإنما يثبت له ملك المنفعة فقط، والأرض لا يمكن الانتفاع بها بدون حقوق الارتفاق، كما في عقد الإجارة، فهنا قيا سان: قياس ظاهر وهو إلحاق الوقف بالبيع من جهة أن كلا منهما يفيد إخراج المال من مالكه، وقياس خفي وهو إلحاقه بالإجارة من ناحية أن كلا منهما مقصود الانتفاع، فرجحوا الثاني.

النوع الثاني: استثناء مسألة جزئية من قاعدة عامة لوجه اقتضى هذا الاستثناء.

ومثاله أن المحجور عليه للسفه يصح وقفه على نفسه مدة حياته استحساناً استثناء من القاعدة العامة وهي عدم صحة تبرعاته، ووجه الاستحسان أن وقفه على نفسه يحفظ العقار الموقوف من الضياع للزوم الوقف، وعدم قبوله للبيع والشراء، فيتحقق الغرض الذي حجر عليه من أجله، وهو المحافظة على أمواله فهو استحسان يستند إلى المصلحة.

٣- موقف العلماء من الاستحسان: ذهب الشافعي والظاهرية والشيعة إلى إنكار الاستحسان، بينما ذهب الجمهور إلى الاحتجاج به.

أدلة المنكرين:

١. قوله سبحانه وتعالى: ﴿... فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ [سورة النساء، الآية ٥٩].

فإنه سبحانه وتعالى في هذه الآية قد ردنا إلى حكمه وحكم رسوله عليه السلام كما جاء في الكتاب والسنة عند حصول النزاع أو الاختلاف، ولم يقل فردوه إلى ما تستحسنونه بعقولكم.

٢. ما روي عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: (قلت: يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة؟ قال: أجمعوا له العالمين، أو قال: العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينهم ولا تقضوا فيه برأي واحد).

٣. إن الرسول لا يعمل برأيه واستحسانه في مجال التشريع، فيمنع ذلك - من باب أولى - على غيره.

أدلة المؤيدين:

١. قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [سورة الزمر، الآية ١٨].

فإنه سبحانه يمدح الذين يتبعون أحسن ما يستمعون من القول، والمدح لا يكون إلا عند فعل الأولى والمطلوب، ومن ثم لم يكن الاستحسان محظوراً، ولا القول به ممنوعاً.

٢. قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ...﴾ [سورة الزمر، الآية ٢٣].

٣. قوله تعالى: ﴿... فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا...﴾ [سورة الأعراف، الآية ١٤٥].

٤. قوله : (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن).